

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ولو على خف ش يعني أنه يجوز أن يمسح على الخفين ولو كانا فوق خفين وقيل لا يجوز المسح على الأعلىين وإليه أشار بلو والخلاف جار سواء لبس الأعلىين قبل أن يمسح على الأسفلين أو بعد أن مسح عليهما قال في الطراز وزعم اللخمي أن الخلاف إنما هو إذا لبس الأعلىين عقب طهارة غسل الرجلين فأما إذا لبس الأول ثم أحدث فتوضأ ومسح عليه ثم لبس خفا آخر ثم أحدث فإنه يمسح على الأعلى قولاً واحداً وتأويله هذا لا يوافق عليه بل القولان لمالك مطلقاً بل الصورة التي جعل فيها الخلاف هي أولى بالجواز قولاً واحداً والتي جعل فيها الجواز قولاً واحداً هي أخرى بالخلاف انتهى بالمعنى وما قاله صاحب الطراز طاهر وإِِ أعلم تنبيه شرط مسحه على الأعلىين أن يكون لبسهما وهو على الطهر الذي لبس بعده الأسفلين أو بعد أن أحدث ومسح على الأسفلين وأما لو لبس الأسفلين على طهر ثم أحدث ثم لبس الأعلىين قبل أن يتوضأ ويمسح على الأسفلين لم يمسح على الأعلىين ذكره ابن فرحون وأصله لابن يونس وهو طاهر وإِِ أعلم فرع ولا فرق بين أن يلبس خفاً على خف أو جورباً مجلداً على خف قاله في المدونة وكذا لو لبس جورباً تحت الخف أو لف على رجليه أو إحداهما لفائف ثم لبس عليها الخف فيجوز له المسح قاله في الطراز قال وكذلك لو لبس في إحدى رجليه خفين وفي الأخرى خفاً واحداً ذكر ذلك في مسألة من نزع إحدى الخفين الأعلىين لا يلزمه نزع لما ذكر قول ابن القاسم وأنه إذا نزع إحدى الأعلىين لا يلزمه الآخر خلافاً لسحنون أن من حجة ابن القاسم القياس على ما إذا لبس خفين على نعلين وإِِ تعالى أعلم ص إلا المهماز ش هذه المسألة في نوازل سحنون من كتاب الطهارة ونصها وسئل عن الركوب بالمهامير فقال لا بأس بذلك وأراه خفيفاً ابن رشد وهذا كما قال لأن الدواب لا تملك ولا يتأتى فيها ما أذن إِِ من ركوبها إلا به في أغلب الأحوال فقل لسحنون فإذا سافر بمهامير هل يمسح على خفيه ولا ينزع المهامير قال لا بأس بذلك وأراه خفيفاً ابن رشد لأن المسح شأنه التخفيف ألا ترى أنه ليس عليه أن يتتبع الغضون وقد تكون أكثر مما ستره المهامير انتهى وحكاها في النوادر بلفظ قال سحنون لا بأس بالركوب بالمهامير وللمسافر أن يمسح عليها ولا ينزعها وهذا خفيف قلت فظاهر هذا أن عدم نزع المهامير خاص بالمسافر فتأمله فرع قال ابن عرفة قوله ولا ينزعهما يحتمل أن يريد ولا ينزعهما للمسح ولا بعده يعني لأنه صار بعض الممسوح فإذا نزع صار لمعة وهو طاهر تنبيه طاهر كلام سحنون جواز الركوب بالمهامير وقال في التوضيح نقل الباجي وغيره عن مالك أنه قال لا بأس بسرعة السير في الحج على الدواب وأكره المهامير يدميها ولا يصلح الفساد وإذا كثر ذلك خرقها وقد قال لا بأس أن ينخسها حتى يدميها انتهى تنبيه قال ابن عبد السلام وما

ذکره سحنون من جواز المسح على المہامیز ین لکنہ مختص بالراکب